سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتِ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ

24

التَّشْنِيعُ

لِقَمْعِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الشَّنِيعِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُبْحِ الفْظَيعِ فَتَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِقَوْلٍ شَنِيعٍ

وَهُوَ: بَيَانٌ لِجَهْلِ، وَكَذِبِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الْمَجُوسِيِّ، الَّذِي زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بَاطِلِهِ؛ بِحَدِيثِ: «إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تُكْنُوا»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

* وَيُقَالُ: قَدْ شَنُعَ قَوْلُهُ، وَاشْتَدَّ قُبْحُهُ، لِأَنَّهُ رَافِضِيٌّ قَبِيحٌ.



حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

التَّشْنِيعُ

لِقَمْعِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الشَّنِيعِ
الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُبْحِ الْفَظِيعِ
فَتَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِقَوْلٍ شَنِيعٍ

وَهُوَ: بَيَانٌ لِجَهْلِ، وَكَذِبِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الْمَجُوسِيِّ، الَّذِي زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بَاطِلِهِ؛ بِحَدِيثِ: «إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تُكْنُوا»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي)**.[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَـذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَـاحِشَـةٍ هِيَ عَكْسُ هَـذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَـنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَـلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ:
«إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا»[1]

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: **أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* **فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، كِلَاهُمَا:** عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: **أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يَكْنِهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَىٰ**

(١) **تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**: التَّعَزِّي، الِانْتِمَاءُ، وَالانْتِسَابُ إِلَىٰ قَوْمٍ.

* **فَأَعِضُّوهُ**: الْعَضُّ أَخْذُ الشَّيْءِ بِالْأَسْنَانِ، وَالْمُرَادُ هُنَا شَتْمُهُ صَرِيحًا.

* **وَالْمَعْنَىٰ**: مَنِ انْتَسَبَ، وَانْتَمَىٰ إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَهْلِهَا، وَاتِّبَاعِهِمْ فِي الشَّتْمِ وَالطَّعْنِ.

* فَاذْكُرُوا لَهُ قَبَائِحَ أَبِيهِ، وَقَوْمِهِ صَرِيحَةً، لَا كِنَايَةً، تَنْكِيلًا لَهُ، وَتَأْدِيبًا، كَيْ يَرْتَدِعَ عَنِ التَّعَرُّضِ، لِأَعْرَاضِ النَّاسِ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣٣٣)، وَ«جَامِعَ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٧).

الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٠٠ و٣٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٢٠٤)، وَ(٣٢٠٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٦٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٩ ص٣٢٩ و٣٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.[1]

* **وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ**: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.[2]

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ إِذَا عَنْعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٤٧٣): (بِخِلَافِ: تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تِلْمِيذِهِ[1]).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَاكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: وَكَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).

(١) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٧ ص٤٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثِّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيهِ: «**لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ**»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: **مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ،** فَيَبْقَىٰ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، **فَإِنَّنَا:** وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَىٰ تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنْعَنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

الثَّانِيَةُ: عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ مَجْهُولٌ، سَمِعَ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَحَادِيثَ، لَا نَحْفَظُهَا؛ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُهُ يُشْبِهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ».[1]

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (ج٣٨ ص٥٣٥): «وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، كَسُمَيٍّ، تَابِعِيٌّ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٤٧): «رَوَىٰ عَنْ أُبَيٍّ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ». **وَفِيهِ نَظَرٌ**.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٨٦)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨): «وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ فَهُوَ: صَحِيحٌ، إِنْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَمِعَهُ مِنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَقَدْ عَنْعَنَهُ».

* فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، قَدْ دَلَّسَ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي أَخْرَجَتِ الْحَدِيثَ.

فَحَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

* **وَرَوَاهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ**: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٠).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٩ ص١٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ السِّجْزِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٩٥): «قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ».

يَعْنِي: لَمْ يُخَرِّجَا لَهُ فِي الْأُصُولِ.

الثَّانِيَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(٢)

الثَّالِثَةُ: عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٣)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّىٰ عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ، وَلَمْ يَكْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩١٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٨)، وَ(ج٣ ص١٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٦٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسِّجْزِيِّ (ص٩٥)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٢٨٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٣٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٩٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٥٠٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٢٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠)، وَ(ج٤ ص٤٧٣ و٥٧٢).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج٩ ص١٣٤).

فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(١)

* وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ أَثْنَاءَ التَّخْرِيجِ.

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١ ص٣٥).

* **وَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ**: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص٣٣).

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠)، وَ(ج٤ ص٤٧٣ و٥٧٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.(١)

* وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

* **وَرَوَاهُ يزيد بْنُ زُرَيْعٍ**: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنِ عُبَيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ قَالَ: **قَالَ أُبَيٌّ**: **(كُنَّا نُؤْمَرُ: إِذَا اعْتَزَىٰ رَجُلٌ، فَذَكَرَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢٣٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٢٤٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦)، وَ(ق/ ٣/ ط)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٢٩ و٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

* **وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ**: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، **عَنْ عُتَيٍّ**: **أَنَّ رَجُلًا تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** ﷺ: **(كُنَّا نُؤْمَرُ: إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٢٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٣٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٣٦).

الثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ التَّمِيمِيِّ.[١]

* **وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ**: عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَعُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ التَّمِيمِيُّ فِيهِ جَهَالَةٌ.[٢]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* **وَرَوَاهُ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا**: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص٣٢ و٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٨٦٥)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٧٤).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.[٣]

* **وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، **عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: (يَا آلَ تَمِيمٍ -وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ-، فَقَالَ: وَهُوَ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ أُبَيٌّ: أَعَضَّكَ اللهُ بِهَنِ أَبِيكَ)**.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٠٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٣٦).

(٣) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٧٥).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٦٧٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٣٣)؛ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ: مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَهُ أَوْهَامٌ[1] فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.[2]

* وَعَجْرَدُ التَّمِيمِيُّ، لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ مُدَلِّسَانِ، وَقَدْ عَنْعَنَا.[3]

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨)؛ بِقَوْلِهِ**: «فَهَذَا خِلَالُ السَّنَدِ الْأَوَّلِ، وَذَاكَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَعَلَّهُ: وَهِمَ فِيهِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ لِلحَسَنِ فِيهِ إِسْنَادَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، **عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﷺ؛ **أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَىٰ فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ، فَقَالُوا: (مَا كُنْتَ فَحَّاشًا، قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٣٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٧٤).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢ و١٤٦).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (٢١٢١٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١ ص٤٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ[1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص١٠٧)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَأَبُو عُثْمَانَ الْكِنْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

لِذَلِكَ، لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، لِلْحَدِيثِ، فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٣٨).

*** فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ، أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ:**

فَمَرَّةً: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ عُثْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٣ ص١٢٧).

* وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

* **لَيْسَ فِيهِ**: عُتَيُّ بْنُ ضَمْرَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِدْرَاعٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ.

فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَـعْفِ؛ حَدِيثِ: إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تَكْنُوا.....	١٧


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين